

- تكبدته من تكاليف تكون قد انفقتها عليه اثناء رعايتها له .
- مادة (١٦) :** يكون زواج البنات مجهولة الابوين بعد بلوغها سن السادسة عشر و برغبتها واخذ رأى رب الاسرة البديلة وموافقة الجهة المختصة .
- مادة (١٧) :** اذا ثبت في أى وقت بموجب صك شرعي نهائي بنوة الطفل الذي اعتبر مجهول الابوين وسبق ان سجل في سجل المواليد واودع لدى احدى الاسر البديلة فعندئذ يعاد تسجيل الطفل باسم من ثبتت بنوته له ، وتلغى رعاية الاسرة البديلة له و يضم الى حضانه والديه أو احدهما الا اذا قدم طلب باستمرار رعاية الاسرة البديلة للطفل . و يطبق هذا الحكم في حالة الطفل مجهول الاب .
- مادة (١٨) :** تنتهى رعاية الاسرة البديلة للاطفال الميئين في الفقرة ثالثا من البند (ج) من المادة (١) من هذه اللائحة بزوال الاسباب التي ادت الى ايداعه لدى احد الاسر البديلة ، و يكون ذلك بناء على طلب من احد والدي الطفل أو من احد اقاربه شريطة أن تتحقق الجهة المختصة من زوال تلك الاسباب .
- مادة (١٩) :** تقوم الجهة المختصة - كلما كان ممكنا - بحصر جميع حالات الاطفال مجهولي الابوين وكذلك مجهولي الاب المولودين بالسلطنة ، وعليها دراسة حالة هؤلاء الاطفال ، واتخاذ اجراءات تسجيلهم في سجل المواليد وكذلك بحث اوضاعهم عند الاسر التي ترعاهم ان وجدت واتخاذ مايلزم من أجل استمرار الرعاية المناسبة لهم .

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٨٨/٣٦

في شأن فرض غرامات تاخير على مستاجري الصناديق
البريدية الخاصة المتخلفين عن سداد الأجرة السنوية

وزير البريد والبرق والهاتف

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ بأصدار قانون الخدمة البريدية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية .
وبناء على ماعرضته اللجنة الفنية بالوزارة .
وبعد موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

- مادة (١) :** على مستاجري صناديق البريد الخاصة تسديد الأجرة السنوية للصندوق مقدما خلال شهر يناير .
- مادة (٢) :** اذا تاخر المستاجر عن سداد الأجرة السنوية بعد نهاية شهر يناير يلتزم بدفع غرامة مالية بالاضافة الى الأجرة السنوية تحسب على النحو الآتي :
- ٥٠٠ بييسة اذا تم السداد خلال شهر فبراير .
 - ريال واحد اذا تم السداد خلال شهر مارس .

- ريالان اذا تم السداد خلال شهر ابريل .
- ثلاثة ريالان اذا تم السداد خلال شهر مايو .
- اربعة ريالان اذا تم السداد خلال شهر يونيو .

مادة (٣) : اذا لم يقيم المستاجر بسداد الأجرة السنوية والغرامة حتى نهاية شهر يونيو فللوزارة الحق في سحب الصندوق منه . ولا تجوز اعادة الخدمة اليه الا بعد سداد الاجرة المتأخرة والغرامة .

مادة (٤) : يمنح مستاجرو الصناديق الذين لم يسددوا الأجرة السنوية المستحقة عن سنة ١٩٨٨ وماقبلها حتى تاريخ نشر هذا القرار مهلة حتى نهاية شهر يوليو ١٩٨٨ فاذا تخلفوا عن سداد الأجرة المتأخرة حتى انتهاء تلك المهلة سحبت الصناديق منهم ولايجوز النظر في اعادة الخدمة اليهم الا بعد سداد الأجرة المستحقة عليهم .

مادة (٥) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار او يتعارض معها .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٩٨٨/٧/٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧) .
الصادرة في ١٩٨٨/٧/١٦ م .

قرار وزاري

رقم ٨٨/٦٧

في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع

وزير البريد والبرق والهاتف

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ باصدار قانون الخدمة البريدية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تحدد رسوم البريد السريع على النحو التالي :

- ١ - من مسقط الى صلالة أو العكس : ٣ ريالان عمانية لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريال واحد عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .
- ٢ - من مسقط او صلالة الى احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٦ ريالان عمانية لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريالان عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .
- ٣ - من مسقط أو صلالة الى احدى الدول العربية الاخرى او الى باكستان : ٧ ريالان عمانية لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريالان عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .